توضيحه في البيوع واقل احواله ان يكون ترجيحا له ولذا تعقب بعض شراح المنهج
خليل قوله ان دخان الفحم نجس فكلام ابن رشد بقي هنا امر ينبغي التنبيه له وهو ان
الحكم على حامل من العنب ونحوه بالخمرية ان طال مكثه في الخمر اذا جف بعد ذلك انما
هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر واما لو كان بحيث لو بل بماء ونحوه تحلل منه
ما لا يسكر اولم يتحلل منه شئ من الخمر فانه طاهر كما في الخمر اذا تخمر وكان بحيث لو بل
بماء لم يسكر فانه طاهر كما هو مصرح فان قلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا جفت
بحيث لم يبق لها اثر وسقى حكمها فحكم نجاسة ما اتصلت به قلت الحمر ليس كغيره من
النجاسات اذ نجاسته متعلقة بوجود الشدة المطربة قطعا فمتى زالت زالت
واذا لم يبق من الخمر فيما اتصل به الا حكمه زالت منه الشدة المطربة قطعا فيكون طاهرا
انا رايته ابو عبد الله المازري وغيره فان قيل في استعمال هذا اسراف وهو حرام قلت
صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف قال الامام القرطبي في تفسير
قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في النفقة التبذير والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا
لشيء غير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية
ما جاوزت به امر الله فهو سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما واحدا في معصية الله كان سرفا
قلت ويضعف كون المقصود من الاية بالسرف ما ذكره ما روى ابن عباس
ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى حمسماية نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا قال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروى
عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا فقال الاسراف
ما قصرت به عن حق الله تعالى قلت فعلى هذا الصدقة بجميع المال ومنع اخراج
حق المساكين

داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق وبقي كما
قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله
متوكلا عليه منفردا الاعيال له فله ان يتصدق بجميع ماله انتهى المراد منه وقالوا في قوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض ثم غلب
في النفقة قال مجاهد لو انفق الانسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا وسيل ابن
مسعود في التبذير فقال انفاقه في غير حقه وقال عمر بن مسعود الاسود عن
مجاهد لو ان رجلا انفق مثل هذا اي جبل ابي قبيس في طاعة الله لم يكن من المسرفين
ولو انفق درهما واحدا في معصية الله كان من المسرفين وقالوا في قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية اي لا تمسك على الانفاق بحيث تضيق على نفسك
واهلك في وجوه صلة الرحم ولا تبسطها كل البسط اي لا توسع في الانفاق توسعا
بحيث لا تبقي بيدك شيا انتهى وقالوا في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
الاية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك الاسراف في النفقة
في معصية الله تعالى والاقتار منع حق الله تعالى وقال مجاهد لو انفق الرجل
جبل ابي قبيس ذهبا في طاعة الله تعالى لم يكن سرفا ولو انفق درهما في معصية
الله كان سرفا قلت هو مفهم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر
عارض كما سبق ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى انه مضر مطلقا دعوى
بلا دليل كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الامراض كازالة الطحال
وازالة ما سيكره رائحته ورايت بعضهم الف في منافعه واخبرني من يوثق به
من ذوي الامراض الشديدة انه ينفعه فيها هذا وقد افتى الشيخ العلامة الناسك